

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل الميموني أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح إذا كان ثم سبب بين إذا كان ثم عداوة إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا .

قوله ومضى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا فقال الخرقى لا يحكم له بيمين ولا بغيرها . وهو إحدى الروايات .

قال في الفروع وهي أشهر .

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه يحلف يمينا واحدة وهي الأولى وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق .

وصححه في المغني والشرح وغيرهما .

واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهما .

وقدمه في المحرر والفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يحلف خمسين يمينا .

فائدة حيث حلف المدعى عليه فلا كلام وحيث امتنع لم يقض عليه بالقود بلا نزاع .

وهل يقضى عليه بالدية فيه روايتان .

وأطلقهما الزركشي وصاحب الرايعتين .

قال المصنف والشارح وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا واحدة .

قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت ويحتمل أن يحلف المدعى إن قلنا برد اليمين ويأخذ الدية انتهى